

مصطلح المشهور عند المالكية- دراسة وصفية تحليلية

الباحثة: أسماء صوكو

جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة- الجزائر.

ملخص:

لقد تميّز المذهب المالكي بكثرة الأقوال والروايات، ممّا أدّى إلى ظهور الخلاف المذهبي فيه، وهذا أمر يرجع إلى ظهور المدارس المالكية المختلفة، حيث شهّر أعلام كل مدرسة قولاً غير الذي شهّرت المدرسة الأخرى، وهذا وإن كان عاملاً من عوامل نمو المذهب وتطوره، إلّا أنّه شكّل شبه فوضى فقهية، لا يعرف فيها المشهور من غيره. ولأجل ذلك احتاج مصطلح المشهور إلى إيضاح وبيان ليُعرف المقصود منه وكذا منزلته في المذهب المالكي، ومدى حجّيته عند التعارض مع غيره، وبيان مراتب التشهير. الكلمات المفتاحية: المشهور، مراتب التشهير، المذهب المالكي، الخلاف المذهبي.

Abstract :

Tend the Maliki school hevely sayings and novels, which led the emergence of disagreement sectarian in it, this is due to the emergence of the schools of al-Malikiyah different where the month of the scholars of all the schools say is that the fame of his school the other, this is was a factor in the growth of the doctrine and its development, he produced the semi-chaos of jurisprudence we dont know where the famous than the other, and for that we need the term famous to clarify the statement, and to intended as well as his status in the Maliki school, the extent of its authority when conflicting with other , and statement of monitor defamation.

Key words : the term famous ,monitor defamation, the Maliki school, disagreement sectarian.

مقدمة:

لقد تميّز المذهب المالكي بكثرة الأقوال¹ والروايات²، ممّا أدّى إلى ظهور الخلاف المذهبي فيه، وهذا أمر يرجع إلى ظهور المدارس المالكية المختلفة، حيث شهّر أعلام كل مدرسة قولاً غير الذي شهّرت المدرسة الأخرى، وهذا وإن كان عاملاً من عوامل نمو المذهب وتطوره، إلاّ أنّه شكّل شبه فوضى فقهية، لا يعرف فيها المشهور من غيره، خاصّة للمقلّد الذي لا يسعه إلاّ اتباع قول إمامه في المسألة.

وقد بدأت بوادر الخلاف الفقهي في حياة الإمام مالك نفسه، إذ قد تختلف آراؤه في المسألة الواحدة؛ لاختلاف حال المستفتين وظروفهم، وقد لا يُعلم السابق من أقواله والمتأخّر، فيختلف الرواة في النقل عنه³.

ولأجل ذلك احتاج مصطلح المشهور إلى إيضاح وبيان ليُعرف المقصود منه، وكذا منزلته في المذهب المالكي، ومدى حجّيته عند التعارض مع غيره، وبيان مراتب التشهير. ولذلك جعلت هذه الورقات لمصطلح المشهور، حيث أبسط القول فيه في المطالبين الآتين، حيث خصّصت المطلب الأوّل لمفهوم المشهور، والمطلب الثاني لمراتب التشهير عند المالكية.

المطلب الأوّل: مفهوم المشهور⁴

تناولت هذا المطلب في أربعة فروع، خصّصت الفرع الأوّل لتعريف المشهور لغة واصطلاحاً، والفرع الثاني لتحقيق الخلاف في تعريف المشهور، والفرع الثالث لسبب الاختلاف في تحديد المشهور، والفرع الرابع لثمرّة الخلاف في بيان معنى المشهور.

¹ الأقوال: هناك من المالكية من قصرها على أقوال أصحاب مالك ومن أتى بعدهم، وهناك من جعلها أعم من ذلك فرأى أنّها يمكن أن تكون عن مالك وعن غيره (الفتح المبين في حلّ رموز واصطلاحات الفقهاء والأصوليين: الحفناوي محمد إبراهيم، ص 61).

² الروايات: هي أقوال مالك التي رويت عنه (الفتح المبين: الحفناوي، مرجع سابق، ص 61).

³ مصطلح المشهور في المذهب المالكي-دراسة نقدية:- خالد ملاوي، بحث مقدم لمجلة المعيار: دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 24، 1431هـ- 2010م، ص 227.

⁴ من الألفاظ الدالة على التشهير: المشهور كذا، المذهب كذا، الظاهر كذا، الراجح كذا، المفتى به كذا، الذي عليه العمل كذا، المعروف كذا، المعتمد كذا (الفتح المبين في حلّ رموز واصطلاحات الفقهاء والأصوليين: الحفناوي، مصدر سابق، ص 95).

الفرع الأول: تعريف المشهور لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المشهور لغة

مشتق من الشُّهرة وهي بمعنى الوضوح والبيان، فقد جاء في لسان العرب: "الشهرة ظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس"⁵.

ثانياً: تعريف المشهور اصطلاحاً

اختلف المالكية في بيان معنى المشهور في المذهب، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال، وهي: ما قوي دليله، ما كثر قائله، قول ابن القاسم في المدونة.

جاء في كشف النقاب الحاجب: "وقد اختلف المتأخرون في رسمه، فقليل المشهور ما قوي دليله، وقيل ما كثر قائله"⁶، وجاء في حاشية العدوي: "وقد اختلف في المشهور فقليل ما كثر قائله وقيل ما قوي دليله وقيل قول ابن القاسم في المدونة"⁷.

وبيان كل قول من الأقوال الثلاثة كالآتي:

1- المشهور هو ما قوي دليله: فيكون المشهور بهذا المعنى مرادفاً للراجح⁸، جاء في كشف النقاب الحاجب: "ومسائل المذهب تدل على أنّ المشهور ما قوي دليله، وأنّ مالكا- رحمه الله- كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله"⁹.

⁵ لسان العرب: ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ط1 (بيروت: دار صادر)، 431/4؛ مختار الصحاح: الرازي زين الدين أبو بكر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ- 1995م)، 1/354.

⁶ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ابن فرحون إبراهيم بن علي، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م)، ص 62.

⁷ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي علي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ)، 2/520.

⁸ الراجح في اللغة يرد بمعنى الوازن، ومنه أرجح الميزان أي أثقله حتى مال بالموزون (لسان العرب: ابن منظور، مصدر سابق، مادة "رجح"، 445/2؛ تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (دار الهداية)، مادة "رجح"، 6/385).

أمّا في الاصطلاح فاللراجح معنيان: (الأول) هو ما قوي دليله، و(الثاني): ما كثر قائله، أمّا المعنى الأول فيكون موافقاً للمشهور على رأي بعض المالكية، كابن خويز منداد وابن بشير فيما نسبته إليه ابن فرحون في التبصرة، حيث قال: "وقال ابن بشير اختلف في المشهور على قولين: أحدهما أنّه ما قوي دليله والآخر ما كثر قائله، والصحيح أنّه ما قوي دليله" (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

الباحثة: أسماء صوكو

2- المشهور ما كثر قائله: وهو مذهب الجماهير من المالكية، منهم عlish والدسوقي، قال عlish: "والعمل به في خاصة النفس وهو المشهور الذي كثر قائله"¹⁰، و قال الدسوقي فيه: "هو المعتمد"¹¹.

وعلى القول بأن المشهور هو ما كثر قائله، فإنه لا بد أن يزيد نقلته عن ثلاثة، ويسمى المشهور والمستفيض أيضا¹².

3- المشهور هو رواية ابن القاسم في المدونة: وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب¹³. قال ابن فرحون: "فتقرّر بما ذكرناه أنّ قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة"¹⁴. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ من اعتد بهذا الرأي من المالكية قد لاحظ في ذلك اعتبارين هما:

الأول: أنّ ابن القاسم هو أعرف الناس بمذهب مالك؛ حيث لازمه مدّة لا تقل عن العشرين سنة؛ لذلك فقد كان عارفا بالمذهب و أعلم الناس بالمتقدّم من أقواله والمتأخّر منها، وانضاف إلى ذلك كله كثرة ورعه¹⁵.

الأحكام: ابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن شمس الدين أبو عبد الله محمد، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م)، 1/ 56، وهذا ما شهّره الونشريسي أيضا في المعيار حيث قال: "فالمشهور اختلفوا فيه، فقل هو ما قوي دليله، وهو المشهور في المشهور" (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ- 1981م)، 12/ 37، أما المعنى الثاني فيكون أيضا موافقا للمشهور، وذلك لا يحسن لما سيأتي بيانه.

⁹ تبصرة الحكام: ابن فرحون، مصدر سابق، 1/ 57.

¹⁰ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل: عlish محمد، (طرابلس: مكتبة النجاح، 1/ 9).

¹¹ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير العلامة محمد عlish: الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، (دار إحياء الكتب العربية)، 1/ 20.

¹² كشف النقاب: ابن فرحون، مصدر سابق ص 62- 63.

¹³ تبصرة الحكام: ابن فرحون، مصدر سابق، 1/ 56.

¹⁴ المصدر نفسه: 1/ 56.

¹⁵ منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: اللقاني إبراهيم، تحقيق: عبد الله الهلالي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1423هـ- 2002م)، ص 273- 274: كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، مصدر سابق، ص 67- 68.

مصطلح المشهور عند المالكية- دراسة وصفية تحليلية

الثاني: أنّ المدونة هي الكتاب الثاني بعد الموطأ، وهي أساس المذهب؛ لما اشتملت عليه من أقوال الإمام وكبار أصحابه.

الفرع الثاني: تحقيق الخلاف في تعريف المشهور

إنّ القول بأنّ المشهور ما قوي دليله يرد عليه من جهتين:

أولاً: من جهة تصور التعارض بين "المشهور" و "الراجح": فدلّ على الافتراق في التعريف ضرورة؛ لوجود التعارض الظاهري، فقد نص علماء المالكية على أنّ التعارض وارد بين المصطلحين، وهو الأصل، بالرغم من اختلافهم فيما يرجّح منهما، ولو كانا شيئاً واحداً لما أمكن وقوع التعارض، إذ من المستحيل عقلاً أن يناقض و يعارض الشيء نفسه، وقد ثبتت هذه المسألة- أي وقوع التعارض بين الراجح و المشهور- واختلفت فيها أنظار المالكية على القولين الآتيين:

القول الأول: اختار أصحابه تقديم المشهور على الراجح، قال العدوي: "فإن قلت: إذا تعارض المشهور و الراجح بناء على اختلافهما المتقدم؟ قلت: على ما تقدّم في مسألة الدلّك، يُقدّم المشهور على الراجح"¹⁶.

القول الثاني: اختار أصحابه تقديم الراجح على المشهور، وهو قول أكثر المالكية، جاء في نور البصر: "فإن تعارضاً بأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجح والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أنّ العمل بالراجح واجب"¹⁷. وممّا يؤكد صحة التفرقة بين الراجح والمشهور ما نقله ابن فرحون عن ابن راشد¹⁸، حيث قال: "...ويعكّر على القول الأوّل أنّ الأشياخ ربّما ذكروا في قول إنّ المشهور،

¹⁶ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، مصدر سابق، 1/135.

¹⁷ نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل: الهلالي أبو العباس سيدي أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، ط1 (موريتانيا: دار يوسف بن تاشفين، 1468هـ-2007)، ص 125.

¹⁸ هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، الفقيه الأصولي، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب الفرعي، له تأليف عديدة منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والفائق في الأحكام والوثائق، توفي سنة 736هـ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مخلوف محمد محمد، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص 207-208.

الباحثة: أسماء صوكو

ويقولون إنّ القول الآخر هو الصحيح"¹⁹، يريد أنّه إذا تقرّر أنّ الراجح هو المشهور فكيف يكون أصح منه.

وقد ردّ ابن فرحون على هذا الإشكال قائلا: "وليس في هذا إشكال؛ لأنّ المشهور هو مذهب المدونة، وقد يعضّد القول الآخر حديث صحيح، وربّما رواه مالك ولا يقول به، لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد"²⁰.

ويُفهم من ردّ ابن فرحون أنّه يرجّح القول بأنّ المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة، وسيأتي الرد عليه قريبا فيما يأتي من هذا البحث.

ثانيا: من جهة الأثر اللغوي: إذ للتعريف اللغوي أثر ظاهر في المعنى الاصطلاحي، و الظاهر هنا -والله أعلم- أنّ المشهور ليس ما قوي دليله، إذ التعريف اللغوي للمشهور يأبى ذلك، فكيف يُعرّف المشهور في اللغة بأنّه ما ذاع وانتشر، ثمّ يكون تعريفه الاصطلاحي ما قوي دليله، وهذا مناف للتعريف؛ إذ الأصل فيها أن توجد مناسبة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي وهي هنا غير متوفرة.

أمّا القول بأنّ المشهور هو رواية ابن قاسم في المدونة فقد اعترض عليه بأنّه تضيق لواسع في المذهب²¹، فابن القاسم وإن كان أكثر التلاميذ ملازمة للإمام مالك، وأعلمهم بالمتقدم من أقواله و المتأخر منها، إلّا أنّ الحق ليس معه دائما، لذا لا بدّ من أن لا نضيق واسعا؛ إذ الصواب يمكن أن يكون في قول غير ابن القاسم.

كما أنّ القول بأنّ قول ابن القاسم في المدونة هو المشهور كلام غير مستقيم؛ لأنّه يقتضي أنّا إذا وجدنا قولاً في غير المدونة وقال فيه الإمام وأصحابه قولاً، وشدّد بعضهم فقال قولاً في مقابله- أي مقابل المشهور- فلا يسمّى الأوّل مشهوراً، ولا أظن أحدا ينفي عنه اسم المشهور²².

ويُرد على هذا بأنّ منهج المالكية واضح في ذلك، فحين يكون التعارض بين قول ابن القاسم وغيره فالعمل على ما اعتمده المالكية في ذلك؛ حيث اتخذوا قاعدة في ترتيب الروايات والأقوال عند التعارض كالآتي:

¹⁹ تبصرة الحكام: ابن فرحون، مصدر سابق، 56/1.

⁴ تبصرة الحكام: ابن فرحون، مصدر سابق، 56/1.

²¹ مصطلح المشهور عند المالكية: خالد ملاوي، مصدر سابق، ص 231-232.

²² نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: العسري عبد السلام، (المملكة

المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1417هـ-1996م)، ص 40.

مصطلح المشهور عند المالكية- دراسة وصفية تحليلية

- 1- قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في المدونة.
 - 2- قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في المدونة.
 - 3- قول ابن القاسم في المدونة.
 - 4- قول غير ابن القاسم في المدونة.
 - 5- قول الإمام الذي رواه ابن القاسم في غير المدونة.
 - 6- قول الإمام الذي رواه غير ابن القاسم في غير المدونة.
 - 7- قول ابن القاسم في غير المدونة.
 - 8- فأقوال علماء المذهب²³.
- والذي قال به بعض المعاصرين أنّ هناك مناسبة بين معنى المشهور وبين قولهم هو رواية ابن القاسم في المدونة؛ إذ أنّ المعول على المدونة، وهذا عند غالب المالكية وهم الكثرة، وإليها هم صائرون في غالب ترجيحاتهم فأصبح القولان كقول واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الكثرة المعتبرة في قول ابن القاسم إنّما هي كثرة معنوية؛ لأنّ ابن القاسم وإن كان واحدا في الخارج فهو أكثر من ثلاثة حكما، لمنزلة ابن القاسم التي ذكرناها، فيكون قوله في حكم المشهور وأنّنه وحده يعادل الكثرة المشترطة في المشهور²⁴.
- والحقيقة أنّ تفسير المشهور بأنّه قول ابن القاسم في المدونة كان حسب الإطلاق القديم، أما إطلاق المتأخرين فهو ما كثر قائله²⁵.
- وعليه إذا تتبعنا مصطلح المشهور في كتب المالكية، نجد أنّ مقصود كثير من المالكية هو ما كثر قائله، وهذا القول هو الراجح لاعتبارات هي:
- التوافق فيه بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، إذ أنّ كثرة القائلين به تكسبه شهرة.
 - أنّ مذهب أغلب المالكية تقديم الرّاجح على المشهور، فلو كانا مترادفين لما أمكن وقوع التعارض بينهما، فدّلّ على أنّ الرّاجح هو ما قوي دليله و المشهور ما كثر قائله.

²³ إصطلاح المذهب: محمد إبراهيم علي، ط1 (مكة المكرمة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء

التراث، 1421هـ-2000م)، ص 387.

²⁴ نظرية الأخذ بما جرى به العمل: العسري، مصدر سابق، ص 40-41.

²⁵ المصدر نفسه: ص 41.

الباحثة: أسماء صوكو

- أنّ العلماء يقولون إنّ القول قد يكون مشهورا لكثرة قائله وراجحا لقوة دليله، فلو كانا مترادفين لما أمكن ذلك إذ كيف يكون القول الواحد مشهورا وراجحا باعتبارين مختلفين²⁶.

ويمكن القول إنّ المشهور يجمع المعاني الثلاثة، فهو يجمع بالإضافة إلى كثرة القائلين به قوة الدليل؛ لأنّ القائل بقول مشهور في الأصل لا يتأتى له ذلك إلّا من خلال النّظر في الدّليل، فهو لا يتّبع غيره عن تقليد و عماية²⁷، وإنّما يصادف قوله قول الجمهور بناء على قوة دليله، إذ المجتهد لا يجوز له تقليد غيره، و الواجب في حقه النّظر في الأدلة، وما أوصله إليه اجتهاده بعد النظر في الأدلة فهو قوله، سواء وافق قوله قول غيره أم لا، فإن وافق قوله قول الجمهور كان قوله هذا في نهايته قولاً موافقاً للمشهور في المذهب لا أكثر.

هذا وقد جمعنا من قبل بين قول ابن القاسم في المدونة وبين معنى المشهور - و الله أعلم -.

²⁶ المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته- خصائصه وسماته: المامي محمد المختار محمد، ط1 (الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ، 1422هـ-2002م)، ص 509.

²⁷ لقد جاء في كتاب "نظرية الأخذ بما جرى به العمل" أنّ مصطلح المشهور عند المالكية إنّما هو مصطلح صوري فقط وليس بحقيقي؛ لأنّه في الحقيقة إنّما هو عبارة عن قول واحد تتابع فقهاء المذهب على نقله فاكتسب شهرة من ذلك، حيث جاء فيه: "هناك من يشكك في وجود القول المشهور في المذهب، وإنّ المشهور الذي ملأ الفقهاء المقلدون كتبهم بتحويل أمره وتعظيم شأنه ووجوب العمل به إنّما هو مشهور صوري لا حقيقي، وذلك أنّ كثرة القائلين إنّما تعتبر في الجملة إذا كان القائلون مجتهدين؛ لأنّ قول كلّ واحد منهم يكون ناشئاً عن بحث ونظر في الأدلة، فتكون كثرتهم واتفاقهم على قول واحد في الواقعة، مع اختلاف أنظارتهم وتوافر أسباب اختلافهم دالّين على أنّ قطعية دلالة الدليل هي التي جمعت كلمتهم وغلبت عوامل وأسباب اختلافهم... أمّا كثرة القائلين المقلدين فإنّها ترجع إلى قول واحد يقوله الإمام أو أحد العلماء من مذهبه أصحاب التّخريج على أصوله، فتتابع فقهاء المذهب على نقله فيصير مشهوراً، وما هو في الواقع إلّا قول واحد تنقله المقلدون في كتبهم بدون نظر ولا بحث عن مصدر ذلك القول ودليله، ومن تتبّع الأقوال المشهورة في المذهب وجدها لا تخرج عن هذا" (نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: العسري عبد السلام، مصدر سابق، ص 59-60. ومما يرد على هذه الدعوى أنّها تحتاج إلى برهان ودليل وذلك من خلال استقراء الأقوال المشهورة في المذهب ليحكم على هذه الدعوى بالصحة أو بالبطلان، ومما يضعف القول بهذا- إضافة إلى ما سبق ذكره- أن تفرقة علماء المذهب بين المشهور وغيره من المصطلحات يبيّن أن المشهور حقيقة وليس وهما- والله أعلم-.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف في تحديد المشهور

لقد أرجع البعض سبب الاختلاف في تحديد معنى المشهور إلى كثرة المدارس المالكية- مدرسة المدنيين و العراقيين و المصريين و المغاربة- فبحكم اختلاف بيئاتهم اختلفت آراؤهم، واختلف تشهيرهم للأقوال، فالعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تشهيرهم، وكذلك المغاربة والمصريون، فكثيرا ما يكون تشهيرهم مخالف لما تشهّره المدارس الأخرى وهكذا، قال ابن فرحون: "و المشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، و العراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور و يشهّرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون و المغاربة"²⁸.

الفرع الرابع: ثمرة الخلاف في بيان معنى المشهور

تظهر ثمرة الخلاف في ذلك فيما وضّحه ابن فرحون، حيث قال ما نصّه: "ثمرة اختلافهم في تعيين المشهور هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله؟ تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم، فإنّ هذا له تعيين المشهور، أمّا من لم يبلغ هذه الدرجة وكان حظه من العلم نقل ما في الأمّهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهّره أئمة المذهب"²⁹.

فما يفهم من كلامه- رحمه الله- أنّ ثمرة الخلاف تظهر فيمن له تعيين المشهور، فعلى القول بأنّ المشهور هو ما كثر قائله فإن كان من أهل الاجتهاد والنظر في الأدلّة فإنّ له تعيينه، أمّا إن كان أقلّ درجة، بأن كان مقلّدا فليس له تعيينه؛ لأنّ المشهور عنده يترجّح بكثرة القائلين به.

المطلب الثاني: مراتب التشهير عند المالكية (قواعد التشهير)

تناولت هذا المطلب في ثلاثة فروع، حيث خصّصت الفرع الأوّل لترتيب الروايات والأقوال الموجودة في المدونة، والثاني للتشهير عند اختلاف مدارس المالكية فيه- التشهير-، والثالث للتشهير عند اختلاف شيوخ المذهب فيه.

الفرع الأوّل: ترتيب الروايات والأقوال الموجودة في المدونة

وذلك وفق الآتي:

²⁸ تبصرة الحكام: ابن فرحون، مصدر سابق، 56/1.

²⁹ كشف النقاب الحجاب، ابن فرحون، مصدر سابق، ص 67.

الباحثة: أسماء صوكو

أولاً: يُقدّم رأي الإمام مالك؛ لأنّه المؤسس للمذهب، فرأيه مقدّم على غيره.
ثانياً: يُقدّم قول ابن القاسم في المدونة على قول غيره المذكور في المدونة؛ لأنّه صاحب مالكا أزيد من عشرين سنة، لم يفارقه حتّى مات -رحمه الله-، وكان لا يغيب عن مجلسه إلّا لعذر، وكان عالماً بالمتقدم من المتأخر من أقواله.³⁰
ثالثاً: يُقدّم قول غيره في المدونة على قول ابن القاسم في غير المدونة؛ لثبوتها ثبوتاً صحيحاً.³¹

الفرع الثاني: التشهير عند اختلاف مدارس المالكية في التشهير

وذلك وفق الآتي:

أولاً: إذا اختلف العراقيون والمغاربة فالعمل على تشهير المغاربة.³²
ثانياً: إذا اختلف المصريون والمدنيون قُدّم قول المصريين غالباً.
ثالثاً: إذا اختلف المدنيون والمغاربة قُدّم المدنيون.
جاء في كشف النقاب الحاجب: "وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأنّ المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة".³³

وتقديم المصريين على من سواهم ظاهر؛ لأنّهم أعلام المذهب؛ لأنّ منهم ابن وهب وابن القاسم وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة، إذ منهم الأخوان³⁴، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين إذ منهم الشيخان^{35 36}.

³⁰ المصدر نفسه: ص 68.

³¹ تبصرة الحكام: ابن فرحون، مصدر سابق، 1/ 56؛ كشف النقاب: ابن فرحون، مصدر سابق، ص 68.

³² كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، مصدر سابق، ص 56.

³³ المصدر نفسه: ص 67.

³⁴ المراد بالأخوان عند المالكية: مطرف بن عبد الله بن يسار أبو مصعب، وهو ابن أخت الإمام مالك، وله صلة وطيدة بمؤسس المذهب، توفي سنة 220هـ، وابن الماجشون وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان، فقيه مالكي فصيح، كفّ بصره في آخر حياته، توفي سنة 212هـ (الفتح المبين: الحفناوي، مصدر سابق، ص 71؛ شجرة النور الزكية: مخلوف، مصدر سابق، ص 56-57).

³⁵ الشيخان عند المالكية يطلقان على: ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، والقاسمي علي بن محمد بن خلف (ت 403هـ)، وقيل هما: ابن أبي زيد القيرواني، وأبو بكر الأبهري محمد بن عبد الله بن محمد،

مصطلح المشهور عند المالكية- دراسة وصفية تحليلية

والذي جرى عليه عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة"³⁷.

الفرع الثالث: التشهير عند اختلاف شيوخ المذهب في التشهير

إذا اختلف شيوخ المذهب في التشهير فقد اتفق المتأخرون من المالكية على أن ابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون في التشهير، وأن تشهير ابن رشد مقدّم على كل من ابن بزيّة، وابن يونس، واللخمي، وذلك فيما عدا ما نبّه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه، وأن تشهير ابن يونس مقدّم على تشهير اللخمي.

وهذا الترتيب وإن كان يضبط العديد من المسائل الفقهية إلاّ أنّه ليس بموضع اتفاق عند المالكية. حيث كثيراً ما يقدّم خليل في مختصره كلام اللخمي على ابن رشد، وكذلك فعل الحطاب³⁸، كما أنّ هذه القاعدة ليست دقيقة حيث إنّ واضعوها لم يبيّنوا كيفية الترجيح إذا اختلف ابن رشد والمازري وعبد الوهاب في التشهير أيهم يقدّم على الآخر³⁹.

وربّما يرجع هذا إلى أصل عام وهو أنّه على الفقيه إذا تساوت عنده الأقوال ولا مرجح أن يرجع إلى طرق أخرى في الترجيح، كأن يرجع إلى قول الأورع والأعلم، يقول ابن فرحون: "فإذا وجد الطالب اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصح من القولين ولم يكن أهلاً للترجيح بالدليل، فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختلف واحد منهم بصفة أخرى قدّم الذي هو أخرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدّم على الأورع العالم"⁴⁰.

شيخ المالكية في العراق (ت 375هـ)، والصحيح الأول؛ لأنّ الأبهري ليس مغربياً- والله أعلم- (الفتح المبين: الحفناوي، مصدر سابق، ص 71؛ شجرة النور الزكية: مخلوف، مصدر سابق، ص 91- 97).

³⁶ الفتح المبين: الحفناوي، مصدر سابق، ص 69- 71.

³⁷ تبصرة الحكام: ابن فرحون، مصدر سابق، ص 1/ 56.

³⁸ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان،

تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م)، ص 1/ 50.

³⁹ اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم علي، مصدر سابق، ص 394- 396.

⁴⁰ تبصرة الحكام: ابن فرحون، مصدر سابق، ص 1/ 58؛ كشف النقاب الحاجب: ابن فرحون، مصدر

سابق، ص 69 - 70.

الباحثة: أسماء صوكو

إنّ الفقيه إذا تساوى عنده القولان من كل وجه، وعجز عن الترجيح بشيء مما ذكر من صفات الترجيح، فليحكم بأيّهما شاء⁴¹.

وعليه فإنّ الأخذ بالمشهور عمل المتبحّر في المذهب العالم بضعيف الأقوال وأقواها.

خاتمة:

- اختلف المالكيون في بيان معنى المشهور، فقليل ما كثر قائله، وقيل ما قوي دليله، وقيل قول ابن القاسم في المدونة. ويمكن القول إنّ المشهور يجمع المعاني الثلاث، فهو يجمع بالإضافة إلى كثرة القائلين به قوة الدليل؛ لأنّ القائل بقول مشهور في الأصل لا يتأتى له ذلك إلّا من خلال النظر في الدليل، فهو لا يتبع غيره عن تقليد، وإنما يصادف قوله قول الجمهور بناء على قوة دليله، إذ المجتهد لا يجوز له تقليد غيره، والواجب في حقه النظر في الأدلة، وما أوصله إليه اجتهاده بعد النظر في الأدلة فهو قوله، سواء وافق قوله قول غيره أم لا، فإن وافق قوله قول الجمهور كان قوله هذا في نهايته قولاً موافقاً للمشهور في المذهب لا أكثر. كما أنّ هناك مناسبة بين معنى المشهور وبين قولهم هو رواية ابن القاسم في المدونة؛ إذ إنّ المعول على المدونة، وهذا عند غالب المالكية وهم الكثرة، وإليها هم صائرون في غالب ترجيحاتهم، فأصبح القولان كقول واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الكثرة المعتبرة في قول ابن القاسم إنما هي كثرة معنوية؛ لأن ابن القاسم وإن كان واحداً في الخارج فهو أكثر من ثلاثة حكماً؛ لمنزلته، فيكون قوله في حكم المشهور، وأنه وحده يعادل الكثرة المسترطة في المشهور.

- إن تفسير المشهور بأنه قول ابن القاسم في المدونة كان حسب الإطلاق القديم، أما إطلاق المتأخرين فهو ما كثر قائله.

- للتشهير مراتب؛ أما ما تعلق بترتيب الأقوال في المدونة، فإنه يقدم رأي مؤسس المذهب، فقول ابن القاسم فيها، فقول غيره فيها على قوله في غيرها. وأما ما تعلق بالتشهير عند اختلاف المدارس فإنه يقدم تشهير المصريين، فالمدنيين، فالمغاربة، فالعراقيين. وأما ما تعلق بالتشهير عند اختلاف شيوخ المذهب، فإنه اتفق على تساوي تشهير ابن رشد و المازري وعبد الوهاب، وأن تشهيرهم مقدم على تشهير كل من ابن بزيمة وابن يونس واللخمي، وذلك فيما عدا ما نبّه الشيوخ على ضعف كلامهم فيه.

⁴¹ إصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم علي، مصدر سابق، ص 396.